الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-177171-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/03/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/09م، من/ ... بالهوية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-14) الصادر في الدعوى رقم (W-91060-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر مايو لعامي 2014م و2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع لشهر مايو 2014)، وبند (ضريبة الاستقطاع لشهر مايو 2015) فيوضح المكلف إرفاقه إقرار ضريبة استقطاع شهر مايو 2014 تم سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه المبالغ في تاريخ 7 يوليو 2014 (مرفق2)، وإقرار ضريبة استقطاع لشهر مايو 2015 وتم سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه المبالغ بتاريخ (4) نوفمبر 2015(مرفق3). كما ذكرت الهيئة في مذكرتها لدى لجنة الفصل بأنه لم يتم تزويدهم بالعقد الخاص بتلك الخدمات حتى تتمكن من معرفة طبيعة الخدمة ليتم تصنيفها بشكل صحيح. كما أضافت "يقع عبء اثبات صحة ماورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات واي بيانات أخرى على المكلف.... حيث نصت المادة (28) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أن:" اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، فلا يجوز تقديم

أي مذكرة أو مستند بغيرها مالم يكن مصحوبًا بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص، "...قدمت الشركة بالفعل العقود المتعلقة بتلك الخدمات وبالإضافة إلى الترجمة لتلك العقود ولكن لم تطلب الهيئة في فترة الفحص أن تكون الترجمة من مترجم معتمد، وعليه تم إرفاق العقود من مترجم معتمد في المرفق رقم (4)، كما أن اللجنة لم تشير أو تطلب من الشركة تزويدها بترجمة معتمدة خلال الجلسة.

وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيوضح المكلف أن الهيئة احتسبت غرامة تأخير سداد على اقراري مايو 2014م و مايو 2015م بواقع (1%) عن كل (30) يوم تأخير تحتسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي حتى تاريخ الربط وقد ورد بخطاب الربط بأنها قابلة للزيادة، وبناء على تمديد المبادرة من قبل الهيئة الصادرة في 30 نوفمبر 2022م، وذلك لإعفاء الغرامات في حال سداد المكلف المبلغ الأساسي قبل تاريخ 31 مايو 2023م. لذا تطلب الشركة اعتماد تطبيق المبادرة حيث قامت بسداد المبلغ " تحت الاحتجاج" وأرفق إيصال السداد (مرفق5)، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/03/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع لشهر مايو 2014)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمة المستندات المطلوبة، واستنادًا على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة على الآتي: " يخضع غير المقيم للضريبة من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارة 20% ، أتاوة أو ريع، دفعات مقابل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177171

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-177171-2023)

خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%، إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين 5%، أي دفعات أخرى 15%."، وفقاً لما سبق، وحيث إن الخلاف حول طبيعة الخدمات المؤداة تحكمه المستندات التي توضح طبيعة الخدمة ولم يتم التطرق للاختلاف على المبلغ المفروضة عليه الضريبة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين للدائرة أن المكلف أرفق المستندات التي تثبت أن (الخدمات هي بأن خدمات حصر كميات للمشروع وتقدير الأسعار لمشروع فندقي والتي تصنف تحت خدمات فنية واستشارية خاضه لنسبة (5%) وليس (15%)) حيث أرفق المكلف (اتفاقية الخدمات الاستشارية مع شركة... مرفق رقم 2أ مترجمة من مكتب معتمد والتي يتضح من خلالها أنه تم تقديم خدمات استشارية)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع لشهر مايو 2015)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمة المستندات المطلوبة، واستنادًا على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة على الآتي: " يخضع غير المقيم للضريبة من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارة 20% ، أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%، إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين 5%، أي دفعات أخرى 15%."، وفقاً لما سبق، وحيث إن الخلاف حول طبيعة الخدمات المؤداة تحكمه المستندات التي توضح طبيعة الخدمة ولم يتم التطرق للاختلاف على المبلغ المفروضه عليه الضريبة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين للدائرة أن المكلف أرفق المستندات التي تثبت أن (الخدمات هي عبارة عن خدمات هندسية تصميمية لمشروع فندقي والتي تصنف تحت خدمات فنية واستشارية خاضعه لنسبة (5%) وليس (15%))، حيث أرفق المكلف (اتفاقية الخدمات الاستشارية مع شركة ... مرفق رقم 2ب 2أ مترجمة من مكتب معتمد والتي يتضح من خلالها أنه تم تقديم خدمات استشارية)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف بمطالبته اعتماد تطبيق المبادرة حيث قامت الشركة بسداد المبلغ، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من

تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي:

"تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناءً على ما تقدم، يتضح للدائرة من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير فرضت على المستأنف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث إن البندين رقم (1،2) بشأن ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية مايو 2014م ومايو 2015م قد انتهى قرار الدائرة فيه إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند (غرامة التأخير) لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-14) الصادر في الدعوى رقم (W-91060-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر مايو لعامي 2014م و2015م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لشهر مايو 2014).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لشهر مايو 2015).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...